

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز تنفيذي

وثيقة مقدمة من البوسنة والهرسك

1- يعود تاريخ التحدي المائل أمام تنفيذ المادة 5 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في البوسنة والهرسك إلى الفترة 1992-1995. فقد زرعت الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك آنذاك عدداً هائلاً من حقول الألغام في جميع أنحاء البلد. وزرعت جميع الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك (جيش البوسنة والهرسك وجيش جمهورية صربسكا ومجلس الدفاع الكرواتي) حقول ألغام بين خطوط المواجهة في المقام الأول، لمنع أو إبطاء حركة الوحدات العسكرية لفصيل في منطقة خاضعة لفصيل آخر. وزُرعت حقول ألغام أيضاً أمام النقاط الاستراتيجية لجميع الأطراف المتحاربة والمنشآت العسكرية. ومن الناحية الجغرافية، زُرعت حقول ألغام في جميع أنحاء البلد، من الهرسك إلى الجنوب والجنوب الغربي، فوق جبال وسط البوسنة وأخاديدها وأوديتها، إلى المناطق المنبسطة شمال البلد. فحقول الألغام موجودة على الأرض وسط جميع أنواع النباتات المنتشرة في البوسنة والهرسك (العشب المرتفع والغابات) وجميع أنواع التضاريس (الحجر والكارست).

2- ووُضع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك في 1996، من خلال إنشاء مركز الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بهدف بناء هيكل وقدرات محلية للاضطلاع بهذه الإجراءات. وأنشئ في 1998 مركزان على مستوى الكيانات معنيان بالإجراءات المتعلقة بالألغام (مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام بجمهورية صربسكا، والمركز الاتحادي للإجراءات المتعلقة بالألغام)، إلى جانب مركز التنسيق على مستوى الدولة المسمى مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك. ويصدر قانون إزالة الألغام في البوسنة والهرسك في 2002، تغير الهيكل الحالي للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتمثل لجنة إزالة الألغام في البوسنة والهرسك جهاز الدولة المركزي، وتعمل ضمن وزارة الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك. وأنشئت هيئة الخبراء التابعة للجنة والمعنية بإزالة الألغام في البوسنة



والهرسك - مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك - بموجب قرار مجلس الوزراء واستناداً إلى قانون إزالة الألغام في البوسنة والهرسك.

3- وفي 26 آذار/مارس 2008، قدمت البوسنة والهرسك طلباً لتمديد الموعد النهائي لإزالة الألغام الذي كان محددًا في 1 آذار/مارس 2009. وقُبل الطلب في اجتماع الدول الأطراف التاسع وحُدد موعد نهائي جديد في 1 آذار/مارس 2019. وبعد مضي تسع سنوات من التنفيذ، لم تتمكن البوسنة والهرسك من الوفاء بالتزامات وفقاً للطلب السابق. وترتبط الظروف التي حالت دون وفاء البوسنة والهرسك بالموعد النهائي المحدد لها في 1 آذار/مارس 2019 بما يلي:

- الافتقار إلى الموارد المالية؛
- حجم مشكلة الألغام في البوسنة والهرسك؛
- وجود سجلات غير صالحة للاستعمال بشأن حقول الألغام متاحة؛
- الظروف المناخية السائدة.

4- وفي أيلول/سبتمبر 2018، قدمت البوسنة والهرسك طلباً مؤقتاً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها للوفاء بالتزاماتها وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية. وفي الوقت الذي قُدم فيه الطلب المؤقت، كان مجموع المناطق الملوثة المتبقية في البوسنة والهرسك يشمل 8 967 منطقة مشتبهاً في أنها خطيرة تبلغ مساحتها 1 056 574 142 متراً مربعاً و935 منطقة مؤكدة الخطر مساحتها 23 846 939 متراً مربعاً.

5- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 5، طلبت البوسنة والهرسك تمديداً لسنتين اعتباراً من 1 آذار/مارس 2019 إلى 1 آذار/مارس 2021 للاضطلاع بأنشطة المسح وإزالة الألغام لكي يتسنى رسم حدود المناطق الملوثة في البوسنة والهرسك بمزيد من الدقة. وأصبح بمقدور البوسنة والهرسك، بعد توضيح التحديات المتبقية، أن تحدد بدقة المدة اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5.

6- ونُفذت ثلاثة مشاريع/أنشطة رئيسية خلال المدة المطلوبة، هي:

- التقييم القطري للمناطق المشتبه في أنها خطيرة في البوسنة والهرسك؛
- المشروع المعنون 'تحسين تدير وإدارة الإجراءات المتعلقة بالألغام'؛
- عمليات الإفراج عن الأراضي: عمليات المسح والإزالة.

7- وخلال الفترة من 2 تموز/يوليه 2018 إلى 14 أيار/مايو 2020، نفذ مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك والقوات المسلحة للبوسنة والهرسك والمنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية مشروعاً بعنوان "التقييم القطري للمناطق المشتبه في أنها خطيرة في البوسنة والهرسك". وفي سياق تنفيذ المشروع، بدعم من سلطات المجتمعات المحلية، كانت الخطوة الأولى هي تحديد المناطق المشتبه في أنها ملغومة أو مناطق جغرافية تضم مناطق شتى في إطار "منطقة عمليات" واحدة تخضع فيما بعد لمسار الإفراج عن الأراضي (المسح غير التقني والمسح التقني وإزالة الألغام). ووجهت أنشطة المشروع نحو تحقيق هدفين محددتين:

- إعادة تقييم المنطقة المشتبه فيها وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام والنهج المستحدث إزاء الإفراج عن الأراضي في البوسنة والهرسك؛
- تحديد مؤشرات تنفيذ الاستراتيجية الجديدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك ووضع خطة عمل لمنتصف المدة من أجل الإفراج عن الأراضي.

- 8- وأسفر هذا المشروع عن إرساء 488 منطقة مشتبهاً في أنها خطرة (+10 مناطق لا تزال قيد البحث) لمواصلة العمليات، وأدى إلى إلغاء حوالي 966 686 086 متراً مربعاً.
- 9- وفيما يتعلق بمشروع حُسن تدبير وإدارة الإجراءات المتعلقة بالألغام - حققت وزارة الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك ومركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النتائج التالية:
- إعادة إنشاء مجلس المانحين في البوسنة والهرسك؛
 - موافقة مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك على الاستراتيجية الوطنية الجديدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2018-2025، التي وُضعت بشراكة مع أصحاب المصلحة بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛
 - إعداد وتصميم حملة التوعية العامة (تطبيق محمول) التي ستُنشر في المستقبل القريب وستُتاح لجميع الأطراف المهتمة؛
 - وضع وتصميم النظام الشبكي الجديد (قاعدة البيانات الشبكية الجديدة) لمركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك للاستعاضة عن النظام القائم وزيادة فرص الحصول على بيانات الإجراءات المتعلقة بالألغام وشفافيتها. وموّل برنامج الأداة المساهمة في الاستقرار والسلام التابع للاتحاد الأوروبي هذا النشاط، ووافقت الهيئتان الوطنيتان المعنيتان بالإجراءات المتعلقة بالألغام (اللجنة المعنية بإزالة الألغام ومركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك) على قبول نظام إدارة معلومات الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي وضعه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (IMSMA Core) وعُدل وفقاً لاحتياجات مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك؛
 - اعتمدت لجنة إزالة الألغام في البوسنة والهرسك في آذار/مارس 2018 فصلين من إجراءات التشغيل الموحدة، يتعلق أحدهما بالمسح غير التقني، والآخر بالإجراءات التشغيلية الموحدة لفتح المهام ومتابعتها.
- 10- عمليات الإفراج عن الأراضي: تستمر عمليات المسح والإزالة تمثيلاً مع الأولويات السنوية التي تقدمها السلطات البلدية ومع التمويل المتاح للتنفيذ. وتوضع هذه الخطط سنوياً وفقاً للقانون الوطني لإزالة الألغام.
- 11- وخلال فترة الطلب المؤقت، استمرت بعض التحديات ونشأت تحديات جديدة:
- تأخر إزالة الألغام: انتهت مدة ولاية لجنة إزالة الألغام في البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر 2109؛
 - الافتقار إلى الموارد المالية؛
 - الظروف المناخية السائدة.
 - جائحة كوفيد-19.
- 12- ووفقاً لخطة عمل أوصلو، ستُنظّم حملات للتوعية بخطر الألغام في الفترة 2020-2027 عن طريق الإعلام وتنقيف الفئات السكانية المتضررة، ومن خلال تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام بمشاركة المجتمعات المتضررة. وستركز حملات التوعية بخطر الألغام على إقليم البوسنة والهرسك برمته، ولم يكن

تنظيمها في المجتمعات الريفية يحظى بمكانة هامة في البداية ضمن قائمة أولويات الجهود الأخرى المبذولة في سياق الإجراءات المتعلقة بالألغام، حيث قد تشكل تهديداً للسكان المحليين لمدة طويلة. ويعني ذلك أن هناك مجتمعات لن يشملها المسح التقني والإزالة إلا بعد 2023.

13- وفي الفترة من 2009 إلى 2019، سُجل في البوسنة والهرسك 128 ضحية من ضحايا الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب. وشكل الذكور 95 في المائة والإناث 5 في المائة من مجموع الضحايا. إضافة إلى ذلك، يشكل البالغون 88 في المائة والأطفال 12 في المائة من المجموع. وسُجل أكثر من 80 في المائة من الضحايا خلال تلك الفترة في المناطق المصنفة في الفئة الثالثة.

14- وأصدر مجلس الوزراء في دورته 143 التي عُقدت في 23 أيار/مايو 2018، القرار المتعلق بإنشاء هيئة التنسيق المعنية بضححايا الألغام/الذخائر العنقودية/المتفجرات من مخلفات الحرب.

15- ويُبع نصح متكامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام لإزالة الخطر الناجم عن الألغام المضادة للأفراد على سكان المجتمعات المحلية المتضررة وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبوسنة والهرسك. وتُحدّد المناطق المشتبه في أنها ملغومة⁽¹⁾ وتخضع للمسح غير التقني والمسح التقني والإزالة، وتوضع الأولويات وفقاً لاحتياجات المجتمعات المحلية والبلديات/المدن من أجل القضاء على المخاطر التي تهدد السكان. وتُقيّم هذه الاحتياجات من خلال دمج أنشطة التوعية بخطور الألغام في الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود الحماية والتثقيف الأوسع نطاقاً، فضلاً عن دمجها في الأنشطة المضطلع بها في مجالات المسح والإزالة ومساعدة الضحايا بغية تقليل المخاطر الماثلة أمام السكان المتأثرين وتقليل اضطرابهم إلى تحمل المخاطر. (خطة عمل أوصلو، الإجراء 28).

16- ووفقاً لقانون إزالة الألغام في البوسنة والهرسك، ستوفّر الأموال اللازمة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلد عن طريق مصادر المانحين وميزانيات مؤسسات البوسنة والهرسك وميزانيات الكيانات ومصادر أخرى. ومن أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية في الإطار الزمني المطلوب (ست سنوات) من 1 آذار/مارس 2021 إلى 1 آذار/مارس 2027، لا بد من توفير مبلغ إجمالي قدره 336,2 مليون مارك بوسني. وقد أُعدت ميزانية الخطة التشغيلية للفترة 2020-2027 استناداً إلى توقعات معقولة لتمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام.

17- وقد أتاح التقييم القطري للمناطق المشتبه في أنها خطيرة في البوسنة والهرسك نظرة متعمقة إلى نطاق التلوث وحجم مشكلة الألغام. وسيستمر بذل مزيد من الجهود لتحليل الأدلة وستُعدّ المناطق لإجراء المسح التقني وإزالة الألغام.

(1) تُختار منطقة تتكون من مناطق مشتبه في أنها خطيرة ومناطق مؤكدة الخطر، تضم مجتمعاً أو أكثر من المجتمعات المحلية المتضررة، ولأسباب اقتصادية وثقافية وجغرافية وغيرها، بوصفها وحدة منطقية. ويختار مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك المناطق المشتبه في أنها ملغومة بالتعاون الوثيق مع السلطات البلدية. ثم تعالج هذه المناطق معالجة شاملة من خلال إجراء الإفراج عن الأراضي. وتمثل المناطق المشتبه في أنها ملغومة مهمة تنظيمية للمنظمة المعنية بإزالة الألغام.